

52001 - حكم صيام الأم الكفارة إذا مات طفلها غرقاً - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

من الاخت المستمعة با ميم نون رسالة تقول فيها انا سيدة. توفي لي طفل بالبيت غرقاً منذ سبع سنوات. والآن اريد بمشيئة الله تعالى ان اصوم شهرين متتاليين. ولكن قيل لي انه بعد مرور - 00:00:00

الفترة لا يصح لك صيام. هل صحيح لا يصح الصيام كما قيل؟ جزاكم الله خيرا. هذا فيه تفصيل ان كان موته غرقاً بأسبابك فعليك الصوم. الا اذا وجدت رقبة عبد او ابه - 00:00:20

فلا بأس. لأن قتل الخطأ يوجب الكفارة وكفارة عتق عبد او ابى يعني المؤمن او المؤمنة فان تيسر ذلك فهذا هو الواجب فان لم يتيسر ذلك فعليه صوم شهرين متتابعين ستين يوما - 00:00:40

اذا كان موته غرقاً بأسبابك. اما اذا كان موته ورقاً ليس بأسبابه. وليس لك فيه وليس لك به اثر فليس عليك صوم ولا ولا عطر فادا كنت وضعتيه عند محل الغرق صعيد ما يحسن لا يصرف نفسه فانت متسيبة اما اذا - 00:01:00

في البيت او في اي محل بعيد ولكنه ذهب عند غفلته في بعض الحاجات وسقط في نهر او في حوض ماء او ما اشبهه بعيد عنه تشبه ولا تعد ولا تعتبر - 00:01:30

مفرطة ولا متسيبة فليس عليك شيء. وانت اعلم بنفسك واعلم بالواقع. الله المستعان. فان كنت تعلمين او يغلب على ظنك السبب اصلاً يكفي ولو بعد مدة سنين. وان كنت يغلب على ظني في انك لا سبب - 00:01:50

وان الامر وقع في وقت الحرص ليس لك ليس لك فيه تشبه. ولا تقربيه الى محل الغار وليس عليه شيء والحمد لله. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:02:10